



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١. رعد رفعة محمد مولود. ٢. ناكو محمد محمود.

٣. بدل عبد الباقي أبا بكر عبد الله. ٤. علي احمد علي بابان.

المدعى عليهما: ١. رئيس برلمان إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته.

٢. رئيس حكومة إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي المستشار اياد إسماعيل محمد.

الادعاء:

ادعى المدعون في عريضة الدعوى أن مجالس البلديات في حدود محافظات إقليم كردستان تشكلت عن طريق الانتخابات الحرة المباشرة وبالاقتراع السري التام بين سكان منطقة البلدية في السنوات (٢٠٠٠ و ٢٠٠١)، وذلك استناداً لأحكام قانون إدارة بلديات إقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل، ومنذ انتهاء دورتها الأولى لم تجر أي انتخابات دورية جديدة لاختيار رؤساء وأعضاء مجالس البلديات وعلى النقيض من ذلك فقد شرع برلمان إقليم كردستان المادة (٣٥) من قانون محافظات إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، التي نصت على إنه (يشكل مجلس المحافظة المجالس البلدية للوحدات الإدارية بنظام خاص يصدره مجلس الوزراء باقتراح من وزارة البلديات)، وقد قام المدعى عليه الثاني بإصدار نظام تشكيل مجالس البلديات لإقليم كردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، والذي تضمنت المواد (٢ و ٤ و ٨) منه، بأن تشكيل مجالس البلديات واختيار أعضائها من مجلس المحافظة الذي تقع البلدية ضمن حدوده الإدارية وباقتراح من وزارة البلديات والسياحة والوحدة الإدارية المختصة، وتخصص (٧٥٪) من مقاعد مجالس البلديات لرؤساء الدوائر الحكومية في الوحدات الإدارية و(٢٥٪) من مقاعد مجالس البلديات لممثلي الاتحادات والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، وتجدد مدة الدورة لمجالس البلديات باقتراح وزارة البلديات والسياحة وبقرار من مجلس الوزراء، وبموجب المواد المذكورة آنفاً شكلت مجالس البلديات في إقليم كردستان عن طريق التعيين لا الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع السري التام بين سكان منطقة البلدية من قبل مجالس المحافظات، والتي هي فاقدة للشرعية الدستورية والقانونية منذ سنة ٢٠١٨، بموجب قرار الحكم الصادر عن المحكمة بالعدد (١٢٤/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٤/٩/٢٠٢٣ القاضي بعدم دستورية المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، وحيث إن لكل مواطن عراقي الحق والحرية بالمشاركة في الانتخابات ناخباً أو مرشحاً، وإن القانون والنظام -محل الطعن- يسلبهم حق المشاركة في انتخابات مجالس البلديات في أربيل

نائب الرئيس

سمير عباس محمد

١ - ع





ذلك أن المواد المذكورة من القانون والنظام مخالفة لقانون إدارة بلديات إقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل بقانون التعديل الرابع رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، الذي عرف البلدية بأنها: مؤسسة محلية يكون لها مجلس وتمارس أعمالها وصلاحياتها وفقاً للقانون، ونص في المواد (١٧): ينتخب رئيس وأعضاء المجلس من بين سكان منطقة البلدية بالانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع السري التام وفق نظام خاص) و(١٩): مدة العضوية في المجلس (٤) أربع سنوات تبدأ من تاريخ الاجتماع الأول) و(٢١): ينتخب المجلس من بين أعضائه المنتخبين في أول اجتماع يعقده بالاقتراع السري نائباً للرئيس) و(١/٢٤): تجرى انتخابات تكميلية لسد الشواغر في المجلس في حالة عدم كفاية الاحتياط لسد هذه الشواغر) و(٢/٤٩): على الوزير أن يعلن الانتخابات في المنطقة التي يتقرر حل المجلس فيها بموجب الفقرة السابقة أعلاه خلال مدة شهر من تاريخ حل المجلس لانتخاب مجلس يحل محل المجلس السابق...، كما إن المواد المطعون فيها قد كررت المخالفات الدستورية نفسها التي تضمنتها المادة (١٤/أولاً) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨)، والتي قضت المحكمة بعدم دستورتيتها بالقرار (١١٧/اتحادية/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ واعتبار مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم منحلة من تاريخ انتهاء دورتها الانتخابية؛ وذلك لتعارض استمرارها مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، واستناداً لقرار المحكمة (٢٣٣) وموحداتها/اتحادية (٢٠٢٢/ المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٣٠، الذي حكم بعدم دستورية استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كردستان العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢، واعتبار مدة الدورة الخامسة للبرلمان المنتهية بانتهاء المدة القانونية المحددة لها، وتطبيقاً لمبدأ التداول السلمي للسلطة ومبدأ دورية الانتخابات المنصوص عليه في المادة (٥٦/أولاً) من الدستور، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٣٥) من قانون محافظات إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، والمواد (٢ و ٤ و ٨) من نظام تشكيل مجالس البلديات لإقليم كردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، واعتبار مدة الدورة الأولى لها المنتهية بانتهاء المدة القانونية المحددة لها بموجب أحكام المواد (١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٤٩ و ٥٣) من قانون إدارة بلديات إقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل، واعتبار كل ما صدر عن هذه المجالس بعد تلك المدة القانونية باطلاً من الناحية الدستورية استناداً لأحكام المادة (١٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتحميل المدعى عليهما المصاريف والرسوم. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٠/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولانتهاء المدة اللازمة للإجابة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعون الأول والثالث والرابع ووكيل المدعى عليه الثاني ولم يحضر المدعى الثاني ولا وكيل المدعى عليه الأول رغم التبليغ وفق القانون

نائب الرئيس

سمير عباس محمد





وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعون ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٤ ((التي تضمنت عدم وجود مصلحة للمدعين من إقامة الدعوى، وعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وإن مجالس البلدية أي الوحدات الإدارية للأقضية تتكون من رؤساء الدوائر الموجودة في تلك الأقضية مثل رئيس دائرة التسجيل العقاري ودائرة توزيع الكهرباء ودائرة الزراعة ويكونون نسبة (٧٥%) من عدد المقاعد، وإذا سلمنا بدعوى المدعين فنكون أمام حلين، أما اختيار رئيس تلك الدوائر عن طريق الانتخابات، وهذا غير ممكن لكون رئيس تلك الدوائر من ضمن السلم الوظيفي، أو انتخاب جميع الأعضاء عن طريق الانتخابات من خارج السلم الوظيفي، وهذا يؤدي الى الإضرار بالمصلحة العامة من اتجاهين؛ الأول: عدم ضمان فوز أصحاب الكفاءات الإدارية لتلك الأقضية والنواحي، والثاني: زيادة النفقات، والتي من الأجدى والأولى صرفها في تنمية الأقضية والنواحي، ونسبة (٢٥%) من منظمات المجتمع المدني وهذه النسبة تحدها المنظمات بوصفها أعضاء لمدة (٤) سنوات، وإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١١٦) منه، واضح بأن العاصمة والأقاليم والمحافظات تكون إدارتها لا مركزية، أما الأقضية فقد استثنت ولم ترد من ضمنها، وإنما أراد المشرع الدستوري أن تكون إدارتها إدارة مركزية، من حق السلطة التنفيذية إدارتها وفق المنفعة العامة لأهالي تلك الأقضية والنواحي، كما أن الدستور اعطى بموجب المادتين (١٢١ و ١١٥) منه للإقليم صلاحية التشريع بما يراه مناسباً ما لم تكن ضمن الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية.))، لاحظت المحكمة عدم ورود إجابة من المدعى عليه الأول، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما رئيس برلمان إقليم كردستان ورئيس حكومة إقليم كردستان إضافة لوظيفتيهما للطعن بدستورية المادة (٣٥) من قانون محافظات إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، والمواد (٢ و ٤ و ٨) من نظام تشكيل مجالس البلديات لإقليم كردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، واعتبار مدة الدورة الأولى لها منتهية بانتهاء المدة القانونية المحددة لها بموجب أحكام المواد (١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٤٩ و ٥٣) من قانون إدارة بلديات إقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل، واعتبار كل ما صدر عن هذه المجالس بعد تلك المدة القانونية باطلاً من الناحية الدستورية استناداً لأحكام المادة (١٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتحميل المدعى عليهما المصاريف والرسوم، على أساس مخالفتها لأحكام قانون إدارة بلديات إقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل بقانون التعديل الرابع رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعين مقبولة شكلاً؛ لكونها تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة

تائب الرئيس

سمير عباس محمد